

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**يتم تخصيص مساحة ٢٩.٨٣٠م^٢ بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء لصالحوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بالمجان ، لإقامة سور حول القرية الخاصةبالعاملين برئاسة الجمهورية وفقاً للحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ٦٨ ، ٣٧٠م ويحده قرية الحرس .

الحد القبلى : بطول ٥٥ ، ١٥٣م ويحده حرم طريق أسفلت قائم .

الحد الشرقى : بطول ٣٠ ، ٢٧٤م ويحده محطة تحلية تحت الإنشاء .

الحد الغربى : بطول ٢٤ ، ٤٠٢م ويحده طريق السلام .

حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

